وزارة المـــاليـة

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن نظام الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل الخدمة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشـــأن نظام الإفـراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجارى ؛

وعلى قـــرار وزير المـــالية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظـام الإفـــراج المؤقت عن سيارات النقل والتريللات والبرادات الأجنبية وتحديد مقابل الخدمة ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظـــام الإفـــراج المـــؤقت عن سيارات النصف نقل (بيك أب) والسيارات الميكروباص ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها فيما يلى وفقاً للشروط والأوضاع وبالضمانات الواردة بهذا القرار ، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول .

اولا - سيارات الركوب الخاصة :

الحالة الأولى :

سيارات المصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد :

المـــــدة : فى حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز السفر وبحد أقصى ستة أشهر خلال السنة .

ويجب بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو إخراجها من البلاد ، ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة للمدة التى قضتها السيارة بالبلاد .

مقابل الخدمة : عن الستة أشهر المحددة أو جزء منها :

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم^{٣}

١٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم^{٣} وحتى ٢٠٠٠ سم^{٣}

٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم^{٣}

وبالنسبة إلى السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية تكون المدة شهراً واحداً فقط ومقابل الخدمة ١٠٠ جنيه .

الحالة الثانية :

سيارات المستثمرين والأجانب المقيمين إقامة محددة فى مصر :

المـــــدة : فى حـــدود فترة الإقـامة المؤقتة المثبتة عـــلى جواز السفـــر وبحد أقصى ثلاث سنوات .

مقابل الخدمة - وفقا لما يلى :

البيـــــــان	الستة أشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر الثانية أو جزء منها	الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	الستة أشهر السادسة أو جزء منها
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
السـيارة ذات السـعة اللـترية حتى ١٦٠٠ سم٣ .	٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠
السـيارة ذات السـعة اللتـرية أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣ .	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠
السـيارة ذات السـعة اللتـرية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠

وفى جميع الأحوال يجب بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك ، أو إخراجها من البلاد ، ولا يجوز إعادة الإفـراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل .

الحالة الثالثة :

(١) السيارات الخاصة بالخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما فى حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) أو لاستخدام خبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .

(٢) السيارات الخاصة باللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين الأجانب ومندوبى وكالات الأنباء .

(٣) السيارات الخاصة بذوى المكانة من الأجانب بناءً على توصية من وزارة الخارجية المصرية .

(٤) السيارات الواردة برسم شركات ومؤسسات الطيرات الأجنبية التى تسير خطوطًا جوية منتظمة من وإلى وعبر الأراضى المصرية بشرط تقديم ما يفيد توافر مبدأ المعاملة بالمثل بتعزيز من وزارة الطيران المدنى .

(٥) السيارات الخاصة بالطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب ، بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة عن ١٦٠٠سم^{3} .

(٦) السيارات الخاصة بالخبراء الأجانب العاملين بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن .

المدة : تكون المدة متناسبة مع الغرض الذى تقرر الإفراج من أجله ، ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الإجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل الخدمة المقررة حسب السعة اللترية .

مقابل الخدمة : عن كل ستة أشهر أو جزء منها :

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠سم^{٣}

١٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠سم^{٣} وحتى ٢٠٠٠ سم^{٣}

٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠سم^{٣}

ويزاد مقابل الخدمة بالنسبة لسيارات الطلبة والمتدربين الأجانب فى حالة زيادة السعة اللترية على ١٦٠٠سم^{٣} ليصبح هذا المقابل ٢٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠سم^{٣} وحتى ٢٠٠٠سم^{٣} ، و٤٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠سم^{٣} .

وبالنسبة إلى سيارات الخبراء الأجانب العاملين بشركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن يكون مقابل الخدمة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

الحالة الرابعة :

(١) السيارات الواردة للاستعمال الرسمى للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب زيادة على حد الإعفاء المقرر بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية .

(٢) السيارات الواردة للاستعمال الرسمى للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين على جوازات سفر دبلوماسية .

المـــــدة: وفقًا لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك .

مقابل الخدمة: يكون وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (١) .

٢٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (٢) .

الحالة الخامسة :

(١) سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجارى بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية بشرط أن تزيد السعة اللترية للسيارة على ١٦٠٠سم^3 ، وأن تكون مستوفاة الشروط الاستيرادية .

(٢) سيارتا ركوب خاصة لأغراض التجارب مختلفتا الطراز واردتان برسم مصانع إنتاج السيارات ، وذلك بموجب تعزيز من وزارة الصناعة .

المـــــدة : ستة أشهر يجوز مدها مدة أخرى مماثلة بموافقة وزير المالية .

مقابل الخدمة: ٢٥٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطى ما يستحق عن السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى .

الحالة السادسة :

سيارات النقل والتريللات والبرادات .

المـــــدة : أسبوعان ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه فى ذلك .

مقابل الخدمة : ١٠٠ جنيه عن كل أسبوع من الأسبوعين الأول والثانى أو جزء منه .

٥٠٠ جنيه عن كل أسبوع من الأسبوعين الثالث والرابع أو جزء منه .

وفى حالة الرغبة فى إبقاء أى سيارة من الوحدات المشار إليها داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسرى أحكام المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه .

الحالة السابعة :

السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المزدوجة والميكروباص الذى يزيد عدد مقاعده على تسعة بخلاف مقعد السائق .

المـــــدة : شهر ويجوز مدها شهراً آخر بموافقة رئيس مصلحة الجمارك .

مقابل الخدمة : ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه .

١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثانى أو جزء منه .

ثانيا - اليخوت :

اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوى المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة ، ويتم تحديد مدة الإفراج المؤقت ، ومقابل الخدمة بالاتفاق بين وزير المالية ووزير النقل .

(المـــادة الثانية)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى أو دفتر مرور (تربتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين فى أفواج سياحية) أو تعهدات من جهات حكومية للإفراج عن السيارات المشار إليها بالبندين (١ ، ٦) من الحالة الثالثة من المادة الأولى من هذا القرار – بسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم والغرامات والتعويضات ، أما بالنسبة لليخوت التى ترد بالموانى البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفى بتقديم تعهد شخصى من صاحب اليخت أو المسئول عنه ، على أن تخطر مصلحة أمن الموانى عند الإفراج عن اليخت ، وبالنسبة لراغبى السياحية الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة .

(المـــادة الثالثة)

يكون الإفـراج المؤقـت عن السـيارات واليـخـوت المشار إليـها فى المواد السـابقة ، وفقًا للشروط الآتية :

(١) يفـرج مؤقـتًا عن سـيـارة ركوب واحدة أو يخت لكل شـخص طبـيـعى ، ويـجـوز الإفـراج عن أكـثـر من سـيـارة أو يخـت للأشـخـاص ذوى المكانـة والجـهـات الاعتبارية ، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصًا أو تقديم خطـاب ضمان مصـرفى غـير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء بقيمة جميع الضرائب والرسوم المقررة .

(٢) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين بعد تقـديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضحة به تأشيرة الإقامة .

(٣) يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتًا على الأغراض التى تم الإفراج من أجلها ويحـظر التصرف فى السـيارة أو اليخت بالبـيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة .

(٤) تطبّق العقوبات المنصوص عليـها فى قانون الجـمـارك والقوانين الأخرى على السيارات واليـخـوت المفـرج عنها مؤقتًا فى حـالة مخالفـة شروط وأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

يلغى قرار وزير المـــالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والقرارات المعدلة له ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٥/٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٤

٢٥٥٢٤ س ٢٠٠٣ - ٢٢٠٥